

وسائل الشيعة

- [104] عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن حلية النساء بالذهب والفضة ؟ فقال: لا بأس. (6046) 4 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لم يزل (1) النساء يلبس الحلي. وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن أبان، مثله (2). (6047) 5 - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من رواية جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يحلي أهله بالذهب ؟ قال: نعم النساء والجواري، فأما الغلمان فلا. أقول: هذا محمول على الكراهة، أو على ما بعد البلوغ لما مر (1)، وقد تقدم ما يدل على ذلك (2). 64 - باب جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة (6048) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي
-
- 4 - الكافي 6: 475 / 8. (1) في المصدر: تزل.
- (2) الكافي 6: 475 / ذيل حديث 8. 5 - مستطرفات السرائر: 144 / 11. (1) مر في الحديث 1 و 2 من نفس الباب. (2) تقدم ما يدل على ذلك في الباب 30 من ابواب لباس المصلي. الباب 64 فيه 4 احاديث 1 - الكافي 6: 475 / 5. (*)
-